

بعضكم من بعض

يستدل أصحاب الاتجاه الذي يرى أهلية المرأة لتولي الولايات العامة بما فيها الإمامة العظمى بما يلي :

- 1- قول تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم »
 - 2- قوله تعالى « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء »
 - 3- قوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله »
 - 4- قوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »
 - 5- قوله تعالى « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »
- ثانيا : من السنة النبوية :
- 1- قوله صلى الله عليه وسلم « إنما النساء شقائق الرجال »
 - 2- قوله صلى الله عليه وسلم « قد أجرنا من أجزت يا أم هاني »
- كما استدلت أصحاب هذا الاتجاه بما ورد في السيرة النبوية المطهرة من وقائع مشهورة ، مثل واقعة مشورة أم سلمة رضوان الله تعالى عليها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتزام سائر الصحابة بفعل الرسول الذي جاء استجابة لمشورة أم المؤمنين ، وما ورد من موافقة النبي لام هاني إجارتها لأحد الكفار في فتح مكة ، وأهم من هذا وذلك ما ثبت بنص القرآن الكريم من مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر الله لرسوله بقبول تلك البيعة بقوله تعالى « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرفن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأيعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم »
- وكذلك بما ورد في السيرة من أن النساء كان لهن نصيب الإشتراك في بيعة العقبة الثانية ، وهذه البيعة تعتبر من أهم العقود السياسية في الإسلام ، والتي ساهمت في قيام دولة الإسلام ، وغيرها من صور مشاركة المرأة في الجهاد وشؤون السياسة في عهد الرسول (ص) وما بعده .
- ويرون أن القاعدة هي مساواة الرجل بالمرأة في كل التكاليف الشرعية ، وأنهما أمام الخطاب التشريعي سواء ولذلك لا فرق بينهما في مجال الحقوق والواجبات ، ولا يرون أن هناك استثناءات على هذه القاعدة ، ويرون أن الأحاديث والنصوص الطفيفة التي وردت في هذا المجال إنما كانت وقائع أعيان محكومة بالظرف الزماني والمكاني .
- ومن الأقدمين الذين رأوا هذا الاتجاه فرقة من فرق الخوارج ، فهؤلاء أجازوا تولي المرأة الولاية العظمى ، ولم يروا ما يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية ، وحدث أن ولوا عليهم امرأة في أكثر من واقعة ، ومن ذلك مبايعتهم لامرأة تدعى «غزالة» بالإمامة في خلافة عبد الملك بن مروان عام ٧٧ هـ . ويرى جانب من الفقهاء المعاصرين المؤيدين لهذا الاتجاه ، أن حديث الأحاد لا يصلح مصدرا للدستور ، وكذلك الإجماع ، ويقتصر على أن القرآن والسنة المتواترة فقط هما مصادر الدستور ، وقالوا إن الإجماع لم يكن كاملا في هذه المسألة ، وأن الحديث ليس قطعي الدلالة ، كما استدلو بتولي السيدة عائشة رضوان الله عليها للقوم الذين خرجوا للبصرة للمطالبة بدم الخليفة عثمان رضي الله عنه ، وكذلك بالحادثة التي عرفت بواقعة الجمل ونجد بعد استعراضنا للاتجاهات الفقهية السابقة أن الأخذ بالاتجاه القائل بعدم أهلية المرأة من المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام ، مخالف لمبادئ الديمقراطية المعاصرة التي تقوم على مبدأ المساواة في الحقوق ، كما أنه لا يستند إلى أي دليل صريح في حرمانها من الكتاب أو السنة ، وستظل هذه الآراء دليلا للطائفتين في أحكام الشريعة الإسلامية عند إثارتهم للشبهات المتعلقة بمكانة المرأة في الإسلام ، وفي الواقع إنه يجب التمييز بين أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من صريح أحكام القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة ، وبين آراء بعض الفقهاء ، فالأخيرة تتوقف مهنها في كشف أحكام الشريعة وتوضيحها ، وليس الإضافة إليها بأحكام قطعية ، خاصة في أمر هام يتعلق بالإمامة .
- ومادامت هناك اجتهادات فقهية تحيز ذلك ، فهذا يعني أن المسألة خلافية بين آراء الفقهاء ، والخلاف في المسألة يصيرها ظنية ، بمعنى عدم وجود دليل قطعي ، وفي هذه الحالة يتوجب ترجيح الأصل وهو الإباحة ، انطلاقاً من مبدأ العدالة والمساواة التي تؤكد عليها عموم أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا يعني ترجيح اتجاه ما ذهب إليه القائلون بأهلية المرأة لتولي الولايات العامة في النظم المعاصرة .
- بتصرف / من كتاب الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام - لمياء احمد شرف الدين

إلى الملتقى



تفاعل ولكن بمسؤولية

العام عبد الوهاب *

التفاعل الإيجابي في الأوساط النسوية مع الاستحقاق الديمقراطي المتمثل بالانتخابات النيابية التي ستشهدنا بلادنا في أبريل القادم وهذا الحراك النشط للمرأة اليمنية في استقبال هذا الحدث يعكس الإصرار على المشاركة وحوض غمار المنافسة والترشيح لعضوية المجلس النيابي ويدعو حقيقة إلى الاعتزاز به .

ولئن كانت مبادرة فخامة رئيس الجمهورية بتخصيص نسبة (١٥ ٪) من مقاعد مجلس النواب للمرأة قد مثلت الخطوة الأبرز على طريق التمكين السياسي للمرأة وأفضل ما قدمته ساحة العمل السياسي من اهتمام بمشاركتها السياسية فإن استجابة المرأة لتوجه رئيس الجمهورية وتصميمها على الحصول على تلك النسبة هو العملية المكتملة للمبادرة وسبيل تحقيقها غير أن الاندفاع على غير روية من النساء الذي نلاحظه هذه الأيام وما نشاهده من تدافع الراغبات في الترشيح ضمن الدائرة الواحدة سيضعف فرص المرأة في الفوز وسيجرمها من الاستفادة من الكوتا وتحقيق النتيجة المنشودة منها . .

مبادرات النساء وتسابقهن على الترشيح في الانتخابات النيابية القادمة جيد ويعكس جدية المرأة اليمنية وتمسكها بحقوقها السياسية التي كفلها الدستور والقانون وتفاعل حسن مع مبادرة رئيس الجمهورية والانتقال بها إلى الواقع الفعلي كل ذلك يدفعنا إلى التفاؤل بحصول المرأة على نسبة تمثيل مناسب في المجلس التشريعي القادم ويعكس تناميا في الوعي السياسي النسوي يبشر بتجاوز المرأة دائرة الاستغلال والولاء التنظيمي إلى الولاء لقضيتها الأساسية والانتصار لها بيد أن كل ذلك يحتاج أيضا إلى تجاوز الشخصي إلى العام وتغليب الموضوعية على العاطفة في التقدم إلى الترشيح بحيث لا تجد المرأة نفسها في ساحة صراع نسوي يزعزع الثقة بقدرة المرأة على التعامل مع الحدث بنضج ومسؤولية أو تتحول إلى رهان خاسر يدفع من يساند قضيتها إلى التراخي وإعادة النظر والأسوأ من ذلك أن يؤدي التنافس بين النساء إلى خسارتهم وذهاب الدائرة لغيرهن وهو ما لا تريده المرأة اليمنية ولا يخدم قضيتها .

مزيدا من الوعي بأهمية العام والتنازل لصالحه والآليات عديدة للمفاضلة والإقناع ومنها مثلا المؤهل العلمي ، الفاعلية ، الخبرة الطويلة والحضور الجماهيري وهو الركيزة الأساسية للفوز ولن يكون هناك إشكال في تقديم ممثلة حقيقية للدائرة قادرة على الفوز إذا أخلصنا جميعا لقضيتنا كنساء وقدمناها على ما عداها في ساحة المنافسة على المقعد النيابي ولا نعني الانفصال بها عن قضايا المجتمع الأخرى فنحن لن نتقدم إلى الترشيح لتمثيل النساء في دوائرننا ولكن كنساء يمثلن مجتمع الدائرة من الرجال والنساء فلا نحصر جماهيرنا من الناخبين في جنس واحد ، وتعظم أهمية مراعاة ما أسلفنا بل وضرورته في الدوائر المفتوحة أمام الجنسين أما في حال تخصيص دوائر مغلقة للنساء فلا بد من التنافس ولكن ذلك لا يمنع من أن نقدم النموذج الأرقى والأكثر تعاملًا مع الحدث بمسؤولية .

* مدير عام الإدارة العامة لشؤون المرأة باللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

مشاركة المرأة في الانتخابات دليل على وعيها الحضاري .



من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء

- مادة (٢٤) : تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والأعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية :-
- أ- تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديد عدد السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري .
 - ب- تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة ٥٪ زيادة أو نقصان .
 - ج- تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك عن طريق الإعلان وفقا للشروط التي تضعها اللجنة .
 - د- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية وتولف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .
 - هـ- تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان ، وتعلنها ويتم الاختيار وفقا للشروط المذكورة في المادة (٢٦) من هذا القانون والملائحة .
 - و- القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها .
 - ز- وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات .
 - ح- الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملا بأحكام المادة (٧٨) من الدستور ، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقا لأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون .

مشاركتك في العملية الانتخابية واجب وطني وضرورة ديمقراطية